فان كانت الداخلة الينا بامان امرأة فجر بها مسلم حد فى قول ابى يوسف
وقولهم جميعا . وان اقام بهذا المستأمن فاطال المقام امر بالخروج فان
اقام بعد ذلك الامر حولا وضعت عليه الجزية وفى الجوهرة واذا دخل الحربى
الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم دارنا سنة لانه ان بقى فى دارنا سنة وقف
على عورات المسلمين فلم يؤمن ان يدل عليها المشركين فيكون عونا لهم
علينا ويمكن منه الاقامة اليسيرة لانه قد يجوز ان تظهر له رغبته فى دين
الاسلام فيدخل فيه ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فيه الاشارة الى ان الجزية توضع عليه من وقت الدخول
وفى بعض الكتب من وقت القول وينبغى للامام ان يقول له ذلك
فى اول ما دخل ويضرب له مدة على ما يرى ويكون ذلك دون السنة نحو
الشهرين والثلاثة ويقول له ان جاوزتها جعلتك فيما ووضعت
عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان
يرجع الى دار الحرب انتهى قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين
من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مداين
المسلمين فاخذوا المركب وما فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المبلغ الذى فى المركب هدية اليه
فينبغى للوالى الذى ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام
فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر
فيهم مفوض الى الامام ان رأى ان يستبقيهم فعل وان رأى قتلهم فعل
الامام فى ذلك موسع اى جائز له وان كان اهل المركب انما قالوا
نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا

وما معهم فيئا

وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم انا تجار لانهم كذبوا
على الخالق فجعلوا له ولدا فعلى المخلوق مع عداوتهم له اولى قال
ابو يوسف وسئلت يا امير المؤمنين عن الجواسيس يؤخذون
اى يجسسهم ويقبض عليهم . وهم من اهل الذمة او الحرب
او المسلمين فان كانوا من اهل الخراج الذين لا يؤخذ منهم
جزية رؤسهم لكنهم يشتغلون بالزراعة ويؤخذ منهم خراج الزرع
او من اهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس
فاضرب اعناقهم لانهم بفعلهم هذا نقضوا العهد والذمة
وصاروا حربيين فحل قتلهم . وان كانوا من اهل الاسلام
معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة
قال ابو يوسف وينبغى ان يكون للامام مسالح جمع مسلحة وهى
حصن يبنيه الامام يجعل فيه جماعة من العسكر معهم اسلحتهم
على المواضع من الطرق التى تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيفتشوا
من مر بهم من التجار الذين يذهبون الى دار الحرب بتجاراتهم . فمن
كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت
معه كتب قرئت فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذى
اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغى للامام
ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار فى ايدى المسلمين يخرج
الى دار الحرب راجعا . لانه يصير حربيا كما كان اولا الا ان يفادى
به بان يؤخذ منهم بدله اسير عندهم من المسلمين ولا يفادى بذهب
ولا فضة ولا متاع الا باسارى المسلمين حسب ما يراه الامام وسيأتى

بلغ ١١٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)